وانقاص الماء بالقاف والصاد المهملة وفي رواية زاد يعني الاستنجاء وفي رواية ابي
داود رحمه الله الانتضاح بدل انقاص الماء وفي رواية وانتفاص الماء بالفاء والصاد
المهملة بدله قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفي رواية ابن
داود الختان بدل اعفاء اللحية الرواية اخرجه مسلم رضه عن عائشة رضه
وابو داود عن عمار رضه اللغة الفطرة في اللغة تجيئ لمعنيين الخلقة والدين
وقد فسّر كثير من العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وبعضهم بالدين
وهو اعم من السنة كما فسّرت به في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
وعلى هذين التفسيرين من للتبعيض ويحتمل البيان وقد تفسّر بالخلقة اي
من الجبلة والطبيعة التي طبع الانسان عليها اي رُكّبَ في عقولهم استحسانًا
فمن للابتداء ويحتمل البيان والتبعيض القص القطع الشارب السبلة اعفاء اللحية
توفيرها وارسالها من عفا الشعر اذا كثر وعفوته انا واعفيته اذا فعلت
به ذلك والسواك بالكسر يجيئ اسما للعود الذي يتسوك به ومصدرا
من ساك فمه سِواكًا وهو المراد من هذا الحديث استنشاق الماء ادخاله في الانف
الاظفار جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء او ضمها البراجم بفتح الباء جمع برجمة
بضم الباء والجيم واختلفوا في تفسيرها قال النووي هي عُقَد الاصابع ومفاصلها
كلها وذكر في القاموس هذا المعنى ايضا وهو المناسب هنا للعموم وقال
الجوهري والتوربشتي رحمه الله هي مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع والرواجب
اي رؤوس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت
قال التوربشتي انما خص البراجم بالحث على غسلها لان مكاسر الجلد عليها اكثر
واغلظ فكان مساس الحاجة الى غسلها اشد ونتف الابط قلع شعرها بحذف
المضاف قال النووي المراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر

الذي

الذي حوالى فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن شريح رحمه الله انه الشعر النابت حول حلقة
الدبر انتقاص كنقص يجيئ متعديا ولازما وهو هنا متعد ليكون فعل المكلف كالبواقي
ثم المراد من الماء اما الماء المطهر او البول واياما كان فالمصدر مضاف الى المفعول اي
تقليل الماء المطهر بالاستنجاء او تقليل البول بغسل ذكره لانه اذا لم يغسل ذكره نزل منه
شيئ بعد شيئ فيعسر استبراؤه فيغسل الذكر بالماء البارد ويرتد البول وينقطع
واما كونه مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف وهو البول او الى نائب الفاعل
فالمراد بالماء البول او كون الانتقاص لازما والمراد بالماء اما المطهر او البول فبعيد
جدا والمراد بالانتضاح رش الماء على الفرج وداخل الازار ليدفع ذلك وسوسة الشيطان
وانتفاص الماء بالفاء نضحه على الذكر والمضمضة ادخال الماء في الفم للغسل الختان
قطع القلفة الاعراب عشر مبتدأ من الفطرة خبره وفيه دليل على صحة وقوع
النكرة من غير تخصيص مبتدأ اذا افاد على ما ذهب اليه بعض المحققين او تقدير
الصفة مثل من الخصال او جعل من الفطرة صفة وتقدير الخبر مثل محمودة او جعل
قص الشارب الى اخ تكلف قص الشارب خبر محذوف اي هي قص الشارب او بدل
من الفطرة ان كان من للبيان وجعله بدلا من العشر بعيد لتخلل الاجنبي بينهما يعني الاستنجاء
من قول الراوي فاعله ضمير النبي عليه السلام والجملة تفسير لقوله م وانتقاص الماء لا
محل لها من الاعراب عند الجمهور ونسيت العاشرة معطوف على مقدر اي تذكرت
او حفظت التسعة والجملة منصوبة المحل على انها مقول قال وجملة قال استينافية لا
محل لها من الاعراب الا ان تكون المضمضة اسم تكون ضمير العاشرة وخبره المضمضة
والجملة منصوبة المحل على انها مفعول ثان لظن مقدرا اي ولا اظن حال العاشرة
وقول النحاة يمتنع الاختصار على احد مفعولي افعال القلوب مردود بنص القران
فالصواب يقل بدل يمتنع هذا على تقدير ان يكون الاستثناء متصلا وهو الاصل فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)